

٢٤٦٦	رقم الجريدة	قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ (قانون الإقامة وشؤون الاجانب لسنة ١٩٧٣) وتعديلاته	١٩٧٣	السنة :
١١١٢	الصفحة		٤٢	عدد المواد :
١٦-٦-١٩٧٣	التاريخ		١٦-٧-١٩٧٣	تاريخ السريان :

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون الإقامة وشؤون الاجانب لسنة ١٩٧٣) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها في ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :-

المملكة - المملكة الاردنية الهاشمية .

الوزارة : وزارة الداخلية .

الوزير : وزير الداخلية .

المديرية : مديرية الامن العام / فرع الإقامة وشؤون الاجانب .

المدير : مدير الامن العام .

الحاكم الاداري : المحافظ او المتصرف او مدير القضاء .

الاجنبي : كل من لا يتمتع بالجنسية الاردنية .

موظفو الحدود : الموظفون الذين توكل اليهم مهمة تسجيل .

المادة (٣)

أ- تؤسس ادارة للاقامة وشؤون الاجانب في مديرية الامن العام يرتبط بالوزارة. تسري على العاملين فيه القوانين والانظمة والواجبات والتعليمات المطبقة على قوة الامن العام .

ب- على الدوائر والجهات الاخرى المختصة المشاركة والتعاون مع المديرية في متابعة تطبيق احكام هذا القانون .

ج- على موظفي الحدود تنفيذ التعليمات والقرارات التي يصدرها الوزير او المدير لغايات تطبيق احكام هذا القانون .

المادة (٤)

أ- يسمح للاجنبي بدخول المملكة او الخروج منها اذا كان حائزا على جواز سفر او وثيقة سفر سارية المفعول ، صادرة عن بلاده ومعتبرة لدى حكومة المملكة ، وكان حاصلًا على تأشيرة دخول او خروج وكذلك اذا كانت لديه وثيقة سفر صادرة عن حكومة المملكة بسبب وجوده فيها دون جواز سفر او وثيقة سفر صادرة عن حكومة معينة .

ب- يدخل في عداد وثائق السفر تذاكر المرور الدولية التي تمنحها الامم المتحدة لموظفيها وتذاكر المرور الدولية التي تمنحها الدول لعديم الجنسية او اللاجئ المقيم على اراضيها ، ويشترط للاعتداد بهذه الوثائق الاخير ان تتضمن تأشيرة تجيز لحاملها العودة الى البلد الذي اصدرها وكذلك البطاقات الشخصية المنصوص عنها في الاتفاقات المبرمة مع الدول الاخرى .

ج- تمنح تذاكر المرور الدولية للفئات التالية :-

١- للاشخاص الذين لا جنسية لهم او جنسيتهم غير ثابتة .

٢- اللاجئون الذين يعترف لهم بهذا الوصف .

٣- الاشخاص الذين لهم جنسية ثابتة ، ولكن يتعذر عليهم الحصول على وثائق سفر من الدول التي ينتمون اليها او يوجدون فيها لاسباب تقدرها السلطات الاردنية المختصة .

٤- الزوجات والاولاد القصر الذين لم يبلغوا السادسة عشرة للاشخاص المشار اليهم في الفئات السابقة اذا لم تكن لهم جنسية ثابتة .

د- للوزير اعفاء رعايا اية دولة اجنبية من شرط الحصول على التأشيرات او حمل جواز السفر عند دخول المملكة .

المادة (٥)

يكون دخول الاجنبي الى المملكة او خروجه منها مشروعا اذا تم عن طريق البر او البحر او الجو من مراكز الحدود او الموانئ او المطارات الاردنية المخصصة لذلك وبعد التأشير على جواز سفره او الوثيقة التي تقوم مقامه من موظف الحدود .

المادة (٦)

في حالة الدخول الى المملكة من غير الاماكن والطرق المعينة لذلك لاسباب قاهرة كالهبوط الاضطراري بالطائرة او الدخول من الاماكن التي ليس فيها مراكز حدود او اللجوء السياسي يجب على الاجنبي ان يقدم نفسه الى اقرب فرع من فروع المديرية او اي مركز من مراكز الامن المختصة خلال مدة اقصاها ثمان واربعين ساعة .

المادة (٧)

على جميع ملاحي السفن والطائرات وسائقي السيارات ووسائل النقل الاخرى عند وصولهم الى المملكة او مغادرتهم لها ان ينزلوا ركابهم في الموانئ او مركز الحدود المقررة وان يقدموا الى الموظف المختص كشفا يتضمن اسماء الملاحين والركاب والبيانات الخاصة بهم وان يزودوا السلطات المختصة باسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر او وثائق سفر رسمية تقوم مقامها ، وان يمنعوا هؤلاء الركاب من النزول الى البر او الارض او الصعود الى الباخرة او الطائرة او واسطة النقل الاخرى الا بموافقة السلطات المختصة .

المادة (٨)

على الاجنبي قبل ان يغادر المملكة نهائيا ان يسلم الى المديرية او احد فروعها اذن الإقامة وغيره من الاذون الممنوحة له وفي حالة عودته الى المملكة قبل انتهاء المدة المحدودة في اذن الإقامة يجوز له استردادها شريطة ان لا تتجاوز مدة اقامته في الخارج اكثر من ستة اشهر .

المادة (٩)

تحدد انواع التأشيرات ومددها وشروط واجراءات منحها والاعفاء منها ومقدار الرسوم التي تستوفى عنها والاعفاء من هذه الرسوم بنظام يصدر لهذه الغاية .

المادة (١٠)

يعين الوزير بتنسيب من المدير بقرار يصدره اشكال واوزاع ووثائق السفر التي تعطى لبعض فئات من الاجانب او اللاجئين او النازحين وشروط واجراءات منحها .

المادة (١١)

على كل اجنبي يرغب البقاء في المملكة اكثر من اسبوعين ان يتقدم قبل انتهاء تلك المدة الى المديرية او احد فروعها او مركز الشرطة في الجهة التي يكون فيها وان يحضر اقرارا عن حالته الشخصية وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها النموذج المعد لذلك وان يقدم ما لديه من الاوراق الثبوتية المؤيدة لهذه البيانات ويستثنى من ذلك الاشخاص الذين يحملون تأشيرات مرور او حج او سياحة ضمن المدة المسموح بها.

المادة (١٢)

على كل اجنبي قبل تغيير محل اقامته ابلاغ المديرية او احد فروعها او مركز الشرطة الذي يقيم في منطقته بعنوانه الجديد فان كان انتقاله الى مكان آخر داخل المملكة وجب عليه ايضا ان يتقدم بنفسه خلال ثمان واربعين ساعة من وقت وصوله الى محل اقامته الجديد باقرار الى فرع المديرية او مركز الشرطة المختص في البلد الذي انتقل اليه ويعفى من هذا الحكم الاجانب الذين قدموا بتأشيرة مرور او تأشيرة سياحية .

المادة (١٣)

للمدير او من ينيبه ان يعفي الاجنبي من شرط الحضور المنصوص عليه في المادتين السابقتين لاعتبارات خاصة او لاعذار مشروعة يقدرها وفي هذه الحالة يحضر الاقرار كتابة على النموذج المعد لذلك ويسلم الى المديرية او مركز الشرطة خلال ثمان واربعين ساعة من وقت دخوله المملكة .

المادة (١٤)

على مديري الفنادق او النزول او اي محل اخر من هذا القبيل وكذلك على كل من آوى اجنبيا او اسكنه او اجر له محلا للسكنى ان يبلغوا المديرية او احد فروعها او مركز الشرطة الواقع في منطقته محل سكن الاجنبي عن اسم الاجنبي وعنوانه وذلك خلال ثمان واربعين ساعة من وقت حلوله او مغادرته .

المادة (١٥)

- أ- على كل اجنبي خلال مدة اقامته في المملكة ان يبرز للسلطات المختصة عند الطلب جواز سفره او الوثيقة التي تقوم مقامه وغير ذلك من الاوراق وان يجيب عما يسأل عنه من بيانات وان يحضر عند الطلب للوزارة او دوائرها في الميعاد الذي يحدد له .
- ب- على الاجنبي في حالة فقدان او تلف جواز سفره او الوثيقة التي تقوم مقامه ابلاغ المديرية او مركز الشرطة خلال ثمان واربعين ساعة من تاريخ الفقدان او التلف .

المادة (١٦)

- أ- لا يجوز لأي من الرعايا الاردنيين او الشركات او الهيئات الاردنية استخدام اجنبي الا اذا كان حاصلًا على اذن اقامة في المملكة ويستثنى من ذلك الخبراء الذين يستقدمون لغايات عملية او فنية على ان لا تزيد مدة عملهم عن ثلاثة اشهر .
- ب- على كل من يستخدم اجنبياً ان يقدم الى المديرية او فروعها او مركز الشرطة الذي يقع محل العمل في منطقتة اقراراً على النموذج المعد لذلك خلال ثمان واربعين ساعة من وقت التحاق الاجنبي بخدمته ، وعليه عند انتهاء خدمة الاجنبي ان يقدم اقراراً بذلك الى المديرية او مركز الشرطة خلال ثمان واربعين ساعة من انقطاعه عن العمل .

المادة (١٧)

على الدوائر والجهات الاخرى المختصة ابلاغ المديرية بكافة الوقوعات المتعلقة بالأجانب في المملكة .

المادة (١٨)

على كل اجنبي يقيم او يرغب البقاء في البلاد ان يكون حاصلًا على اذن اقامة وفق أحكام هذا القانون ، وعليه ان يغادر أراضي المملكة عند انتهاء مدة اذن الإقامة ما لم يكن قد جددتها .

المادة (١٩)

للووزير بعد استطلاع رأي المدير الحق في قبول او رفض طلب الأجنبي اذن الإقامة او الغاء اذن الإقامة الممنوح له وتكليفه بمغادرة المملكة دون بيان الأسباب .

المادة (٢٠)

للمدير ان يسمح ببقاء الأجنبي في أراضي المملكة مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويمكن تمديدها بعد استطلاع رأي الدوائر والجهات الأخرى المختصة لثلاثة أشهر أخرى لقاء رسم قدره دينار ويشمل ذلك زوجته او زوجاته وسائر أبنائه المدخلين في جواز سفره او الوثيقة التي تقوم مقامه .

المادة (٢١)

يقدم طلب (اذن الإقامة) مستوفياً جميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الى المديرية او أحد فروعها او الى الحكام الإداريين وذلك شريطة ان تكون مدة جواز سفر الأجنبي او وثيقة سفره سارية المفعول ويجوز تجاوز هذا الشرط بموافقة الوزير .

المادة (٢٢)

أ- مدة اذن الإقامة سنة واحدة قابلة للتجديد في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .
ب. للوزير بتنسيب من المدير ان يمنح اذن إقامة لمدة خمس سنوات للأجنبية المتزوجة من اردني، كما ان له منح الاذن بالإقامة للمدة المذكورة للأجنبي الذي اقام في المملكة مدة ١٠ سنوات بصورة مشروعة.

المادة (٢٣)

رسم اذن الإقامة ثلاثون ديناراً سنوياً ويتم استيفاء مبلغ عشرة دنائير مقابل اصدار بطاقة إقامة في حال فقدها .

المادة (٢٤)

تحدد نماذج بطاقات الإقامة وأية بيانات أو قرارات أخرى لغايات تطبيق هذا القانون بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير .

المادة (٢٥)

كل من يتم السادسة عشرة من عمره من أبناء الأجنبي وبناته أثناء إقامته في المملكة يكلف بالحصول على اذن إقامة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (٢٦)

يمنح الأجنبي اذن إقامة إذا اقتنعت السلطات المختصة بوجاهة الأسباب التي تبرر إقامته ويشترط لمنحه ان تتوافر في الطالب احد الأسباب التالية :-

أ- ان يكون حاصلًا على عقد بالعمل مع شركة او محل تجاري مسجل او مع صاحب أعمال معروف في المملكة بشرط ان لا يزاحم الأردنيين في أعمالهم وأن يثبت ذلك بشهادة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل او من الجهات المختصة .

ب- ان يكون له اقامته مورد رزق مضمون وبطرق مشروعة من الداخل او الخارج وان يثبت ذلك بشهادة رسمية مصدقة .

ج- ان يكون قادمًا لاستثمار أمواله في مشروعات تجارية او صناعية توافق عليها وزارة الاقتصاد الوطني .

د- ان يكون ذا كفاءة علمية او مهنية لا يتوفر مثلها في المملكة شريطة ان يثبت ذلك بشهادات خطية رسمية من جهات معتمدة وان توافق على ذلك السلطات الأردنية المختصة .

هـ- ان يكون موظفًا او مستخدمًا في احدى البعثات الدبلوماسية او القنصلية في المملكة بشرط المعاملة بالمثل .

و- ان يكون عاجزًا او قاصراً ويكون عائله الوحيد مقيماً في المملكة .

ز- ان يكون طالباً مقبولاً في المعاهد الأردنية .

المادة (٢٧)

مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة للوزير تكليف الأجنبي بتقديم كفالة مالية لتغطية أية التزامات مالية قد تترتب عليه ولضمان خروجه بعد انتهاء مدة اذن الإقامة الممنوح له .

المادة (٢٨)

للمدير ان يجدد اذن الإقامة سنوياً وفق أحكام هذا القانون .

المادة (٢٩)

لا تسري أحكام هذا القانون على :-

أ- رؤساء الدول وأفراد أسرهم .

ب- أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي وأسرهم المعتمدين في المملكة ، أما أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي غير المعتمدين لدى المملكة فيتبع بشأنهم مبدأ المعاملة بالمثل .

ج- رجال السفن والطائرات القادمة الى المملكة الذين يحملون تذاكر بحرية او جوية من السلطات المختصة التابعين لها شريطة التأشير على هذه التذاكر من قبل موظفي الحدود في الموانئ والمطارات عند دخول المملكة او مغادرتها ولا تخول هذه التأشيرات حاملها حق الإقامة الا خلال مدة بقاء السفينة في الميناء او الطائرة في المطار .

د- ركاب السفن والطائرات التي ترسو وتهبط في موانئ او مطارات المملكة الذين تسمح لهم السلطات المختصة النزول او البقاء مؤقتاً مدة بقاء السفينة في الميناء او الطائرة في المطار على ان لا تتجاوز المدة أسبوعاً . وعلى ربابنة السفن والطائرات قبل الرحيل ابلاغ موظفي الحدود عن تخلف اي راكب غادر السفينة او الطائرة وتسليمها جواز سفره ، واذا لم يكتشف أمره الا بعد الرحيل وجب عليهم ان يبلغوا تلك السلطات هويته برقياً وان يرسلوا بأسرع الوسائل وثائق سفره من أول ميناء او مطار يصلون اليه .

هـ- رعايا الدول المجاورة لاراضي المملكة فيما يتعلق بدخول مناطق الحدود المتاخمة لتلك الدول بشرط الحصول على اجازة خاصة تدعى اجازة الحدود في نطاق الأحكام المنصوص عنها في الاتفاقات المعقودة لهذا الشأن مع تلك الدول .

و- المعفيين بموجب اتفاقات دولة تكون المملكة طرفاً فيها وذلك في حدود تلك الاتفاقيات .

ز- من كان في خدمة القوات المسلحة الاردنية .

ح- من يرى الوزير اعفائه لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية او الانسانية او حق اللجوء السياسي او مراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل .

المادة (٣٠)

يعفى من رسم الإقامة :-

أ- الأجانب الذين يعملون ممرضين وممرضات في المستشفيات الحكومية .

ب- الطلاب المقبولين في المدارس والمعاهد والجامعة الاردنية .

ج- الخبراء الفنيون الذين تستقدمهم حكومة المملكة .

د - رعايا الدول العربية على أساس المعاملة بالمثل .

المادة (٣١)

كل من دخل المملكة خلافاً للمادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون يلقى القبض عليه دون مذكرة ويودع للحاكم الاداري الذي له ان يأمر بإبعاده او ان يوصي الوزير بمنحه اذنأ بالاقامة او ان يحيله الى قاضي الصلح وعند ادانته من قبل المحكمة يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر او بالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً او بكلتا العقوبتين .

المادة (٣٢)

للحاكم الاداري المختص بعد صدور قرار المحكمة بحق الأجنبي ان يأمر بإبعاده عن المملكة أو أن يوصي للوزير بمنحه اذنأ للاقامة .

المادة (٣٣)

إذا أنزل ملاحو السفن او الطائرات او سائقو السيارات ووسائل النقل الاخرى الى المملكة أشخاصا في غير الموانئ والمطارات ونقاط الحدود المعينة او ساعدوا على دخول أشخاص لا يحملون جوازات سفر قانونية او وثائق مؤشر عليها بالدخول يعاقبون بالحبس من شهر الى ستة أشهر او بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن الخمسين ديناراً او بكلتا العقوبتين وللوزير او من يفوضه الحق في تكليف ملاحي السفن والطائرات وسائقي السيارات ووسائل النقل الاخرى ان يعيدوا الاشخاص الذين أدخلوهم بطريقة غير مشروعة بالواسطة عينها التي دخلوا بها او على نفقتهم الخاصة الى الجهة التي قدموا منها .

المادة (٣٤)

أ . كل اجنبي دخل المملكة بطريقة مشروعة ولم يحصل على اقامة مؤقتة او تجاوز مدة تلك الاقامة الممنوحة له ، او لم يتقدم بطلب تجديد اذن اقامته السنوي خلال مدة شهر من تاريخ انتهائها يعرّم بمبلغ قدره خمسة واربعون ديناراً عن كل شهر من اشهر التجاوز او الجزء من الشهر بواقع دينار ونصف الدينار عن كل يوم من ذلك الجزء .

ب. للوزير بتنسيب من امين عام الوزارة الاعفاء من هذه الغرامات اذا لم تتجاوز مائتين وخمسين ديناراً اما اذا تجاوزت هذا المبلغ فيتم الاعفاء بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة (٣٥)

كل شركة او صاحب عمل يستخدم اجنبياً لا يحمل اذن اقامة او غير مسموح له بالعمل في المملكة يعرّم بمبلغ لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد عن خمسة وسبعين ديناراً عن كل عامل مخالف ولا يشمل ذلك الخبراء الذين تستقدمهم الشركات العاملة في المملكة بقصد الاستشارة الفنية على ان لا تزيد مدة اقامتهم عن ثلاثة اشهر شريطة الحصول على موافقة المديرية المسبقة قبل قدومهم .

المادة (٣٦)

أية مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص عليها بعقوبة خاصة يعاقب مرتكبها بالحبس من أسبوع الى شهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة دنائراً أو بكلتا العقوبتين .

المادة (٣٧)

للووزير بتنسيب من المدير حق ابعاد الأجانب وله ان يأمر بتوقيف من تقرر ابعاده مؤقتاً حتى تتم اجراءات الابعاد ولا يسمح للأجنبي الذي سبق ابعاده بالعودة الى أراضي المملكة الا باذن خاص من الوزير .

المادة (٣٨)

للووزير الحق بمصادرة الكفالات المنصوص عنها في المادة (٢٧) اذا ارتكبت أية مخالفة لأحكامها .

المادة (٣٩)

للوزير ان يفوض كل او بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون لأي من الموظفين المختصين .

المادة (٤٠)

لمجلس الوزراء اصدار أية أنظمة لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (٤١)

يلغي هذا القانون قانون الأجانب لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته وأي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكامه .

المادة (٤٢)

رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والعدل والاقتصاد الوطني والشؤون الاجتماعية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

منشورات قسطاس

www.qistas.com

خدمة العملاء : ٠٩٦٢٦٥٥٣٨٨٩٥ .

جميع حقوق النشر محفوظة